

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك كوانك والشركة البريطانية لاستكشاف الغاز وإنتاجه المحدودة في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب أبو الغرايق بالصحراء الغربية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك كوانك والشركة البريطانية لاستكشاف الغاز وإنتاجه المحدودة في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب أبو الغرايق بالصحراء الغربية ، وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والأجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ

نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤١٤ هـ .

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية التزام
للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة أيوك كو إنك
IEOC CO. INC.

والشركة البريطانية لاستكشاف الغاز وإنتاجه المحدودة
BRITISH GAS EXPLORATION & PRODUCTION
LIMITED

فى منطقة غرب أبو الغراديق
بالصحراء الغربية
ج . م . ع

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم من شهر سنة ١٩٩٥ بمعرفة
وفى ما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى « ج . م . ع »
أو « الحكومة ») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت
بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما
يلى « الهيئة ») ، وشركة أيوك كو إنك ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين
بنما (ويطلق عليها فيما يلى « أيوك ») ، والشركة البريطانية لاستكشاف الغاز
وإنتاجه المحدودة ، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين إنجلترا (ويطلق عليها
فيما يلى « بى . جى . ») ، ويطلق على أيوك وبى . جى . معا فيما يلى
« المقاول » ويطلق على كل منهما منفردة فيما يلى « طرف المقاول » .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION**

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

IEOC CO. INC.

AND

BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION

LIMITED

IN

WEST ABU GHARADIG AREA

WESTERN DESERT

A. R. E.

This Agreement made and entered on this day of
....., 19 .., by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT
(hereinafter referred to variously as the "A.R.E." or as the
"GOVERNMENT") the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as
amended (hereinafter referred to as " EGPC ") and IEOC CO. INC., a
company organized and existing under the laws of Panama (hereinafter
referred to as "IEOC"); and BRITISH GAS EXPLORATION AND
PRODUCTION LIMITED, a company organized and existing under the
laws of England (hereinafter referred to as " BG"), IEOC and BG
hereinafter are referred to collectively as " CONTRACTOR " and

تقرر الآتى

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة فى المناجم والمحاجر بما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق « أ » والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار إليها فيما يلى بـ « المنطقة ») .

وحيث إن « أيوك » و « بى . جى . » توافقان على أن تتحملا التزاماتهما المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى المنطقة المذكورة .

وحيث إن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .
وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع « أيوك » و « بى . جى . » باعتبارهما مقاولا فى المنطقة .

لذلك ، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of Petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex " A " and shown approximately on Annex " B " which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the " Area "); and

WHEREAS, IEOC and BG agree to undertake their obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of Petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with IEOC and BG as a CONTRACTOR in the Area .

NOW, therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration " shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore. all, as may be contained in the approved

الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،

٢ - تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل آبار التنمية المنكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .

٣ - والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها في المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين (°٦٠) فهرنهايت وضغط جوى ، يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة

Work Programs and Budgets. The verb " explore" means the act of conducting exploration.

(b) " Development " shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :

(1) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing and equipping of development wells, the changing of the status of a well, and

(2) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and

(3) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (1) and (2).

(c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

(d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty (60) degrees Fahrenheit and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

(e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all

له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول السائل "LPG" .

(و) « غاز البترول السائل » "LPG" يعني غاز البترول السائل "LPG" والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .

(ز) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين (٦٠°) فهرنهايت وضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة .

(ح) ١ - « بئر الزيت التجارية » معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لتنظيم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الانتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) . ويكون تاريخ اكتشاف «بئر الزيت التجارية» هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .

٢ - « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لتنظيم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الغاز التجارية » هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق .

its constituent elements produced from any well in the Area (other than liquefied Crude Oil) and all non-hydrocarbon substance therein. Said term shall include residual gas, that gas remaining after removal of LPG.

- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture of principally, butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty (60) degrees Fahrenheit at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand five hundred (2500) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed, according to the above.
- (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (ط) « ج . م . ع » معناها جمهورية مصر العربية .
- (ي) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (ك) ١ - « السنة » معناها أى فترة تبلغ اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

٢ - « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر .

(ل) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .

(م) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع .

(ن) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

٤ - هى التى تدار أو تكون مدارة بمعرفة أو تحت الادارة المشتركة مع طرف من أطراف هذه الاتفاقية سواء مباشرة أو غير مباشرة ولغرض هذا

- (i) " A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) " Effective Date " means the date on which the text of the Agreement is signed by the GOVERNMENT , EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) " Year " means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (2) " Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian calendar being 1st January 31st December.
- (l) " Financial Year " means the Government's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) " Tax Year " means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An " Affiliated Company " means a company :
- (1) of which the share capital, conferring a majority of votes stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (2) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of Votes at stockholders' meetings of a party hereto;
 - (3) of which the share capital conferring a majority of votes stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company; or
 - (4) which directly or indirectly controls, is Controlled by or under common control with a party hereto. For the purpose

التعريف فان كلمة (تدار) تعنى هذا الحق في ممارسة التصويت بنسبة أعلى من خمسين في المائة (٥٠ ٪) من حقوق التصويت في اجتماعات حملة الأسهم أو اجتماعات الشركاء .

(س) « قطاع بحث » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق x ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

(ع) « قطاع تنمية » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

(ف) « عقد (عقود) تنمية » يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطي تركيبا جيولوجيا قادرا على الانتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

(ص) « اتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .

(ق) « عقد بيع غاز » يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة والمقاول بصفتها بائعين (ويشار إليهما فيما يلي بـ « البائعين » والهيئة بصفتها مشتر (ويشار إليها فيما يلي بـ « المشتري ») والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من منطقة عقد التنمية المبرم طبقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة .

of this definition, the word " Control " means the right to exercise more than fifty percent (50%) of the voting rights at Shareholders' or partners' meeting.

- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease (s) " shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A"
- (r) "Agreement" shall mean this concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR as sellers (hereinafter referred to as Sellers) and EGPC as buyer (hereinafter referred to as Buyer) which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).

(ر) القدم المكعب القياسي (اس سى اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين (٦٠°) فهرنهايت .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق « أ » عبارة عن وصف للمنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى بـ « المنطقة » .

الملحق « ب » عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠٠ تبين المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية الموصوفة فى الملحق « أ » .

الملحق « ج » صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق « د » النظام المحاسبى .

الملحق « هـ » خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

وتكون نقطة تسليم الغاز كما يتفق عليه بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز، وسوف تقع هذه النقطة عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية الموضحة بذلك الملحق أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين الهيئة والمقاول .

وتعتبر الملاحق « أ » و « ب » و « ج » و « د » و « هـ » جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

- (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA and at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement hereinafter referred to as "the Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:1,250,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Charter of the Operating Company to be Formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annex "E" is a map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by the Parties under the Gas Sales Agreement, which point of delivery will be located at the flange connecting the lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System depicted in such Annex or as otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(المادة الثالثة) منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في منطقة الموصوفة في الملحقين « أ » و « ب » ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات الشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف ويتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربعة (٤) سنوات من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنتان (٢) ، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله إلى الهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ ، ومع ذلك يجوز مد كل فترة من هذه الفترات لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول وذلك حتى يتسنى استكمال حفر أو اختبار أو تقييم أية بئر تكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار أو التقييم عند نهاية فترة البحث تلك . وفي حالة مد فترة البحث الأولية أو الثانية لمدة غايتها ستة (٦) أشهر كما هو وارد به عليه فإن مدة الامتداد هذه ترحل إلى فترة البحث التالية ، وبالتالي فإن مدة الامتداد هذه يتم استقطاعها من فترة البحث التالية . وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة الثامنة

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period of two (2) years each, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. However each such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling or testing or evaluation of any well actually under drilling or testing or under evaluation at the end of such Exploration period. In case the initial or the second Exploration period shall have been extended for a period of up to six (6) months as above-mentioned, then such extension period shall be credited to the succeeding Exploration period and

(٨) من فترة البحث أو أية فترة امتداد وفقا لما هو مذكور بعاليه فى هذه الفقرة (ب) . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة ، مد فترة البحث ، ولا يؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) الاكتشاف التجارى :

١ - الاكتشاف التجارى ، سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجاريا . وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجها الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا ، مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

٢ - إن الأحكام الواردة هنا تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومى الاكتشاف التجارى وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

٣ - يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار الخاص ببئر الزيت التجارية ، بأية حال من الأحوال عن ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، (إلا إذا وافقت الهيئة على امتداد هذه الفترة) أى التاريخين أسبق ، أو بالنسبة لبئر الغاز

succeeding Exploration period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the Exploration period and/or any extension period as per above mentioned in this paragraph (b). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) "Commercial Discovery"

- (i) A Commercial Discovery, whether of Oil or Gas, may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such Discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline, and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well (unless EGPC agrees that

التجارية فبعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على امتداد هذه الفترة) ، على أن يكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكن أو أية مكامن حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست « تجارية » فى نطاق تعريف « البئر التجارية » .
وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن مكننا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبار أنها مجتمعه تستحق التنمية التجارية .

وللمقاول الحق أيضا فى أن يعطى إخطارا بالاكتشاف التجارى للزيت فى حالة ما إذا رغب فى أن يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز .

وينبغى أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة تحديد مساحة المنطقة التى تغطى مكامن الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل .

وتجتمع الهيئة والمقاول معا بعد استلام إخطار باكتشاف تجارى للزيت أو الغاز ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول كتابة معا على وجود الاكتشاف التجارى .

٤ - إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتى فى خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى للزيت ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر « بئرا تجارية للزيت » أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا

such period may be extended) whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended); except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of a Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

- (iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to

الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسؤولية الانفرادية بمعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول . يحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة ، على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجارى مستقل في أى مكان داخل المنطقة . ولا يسترد المقاول تلك المائة (١٠٠) في المائة . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها

CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (1) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and therefore shall be operated in accordance with a

التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجانية ويستحق المقاول فقط نسبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة ، وفي حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة المذكورة بعاليه .

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

(١) عقب اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الانتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن . وتحويل تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون حاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسواق محلية كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية

the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to Continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b) above.

(d) Conversion to a Development Lease:

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find the adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the

وإنتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه .

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالاكشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا إليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى للزيت إلا إذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول .

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

(iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on the Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز سواء محلياً أو للتصدير بالاضافة لفترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشاف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول السائل « LPG » المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالاضافة إلى فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) .

لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز ، وذلك بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك فى هذه الاتفاقية .

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختيارى » فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى إخطار كتابى إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب إصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه مالم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الانتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

(bb) In respect of a commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery, plus the Optional Extension Period (as defined below)

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and

وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية ، وذلك فى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت ، فإنه يجب التخلّى فوراً عن قطاع التنمية هذا ، ومع ذلك فإنه يجوز أن تمتد فترة الثلاث (٣) سنوات المشار إليها لفترة إضافية لا تتجاوز سنة واحدة (١) وذلك بشرط موافقة وزير البترول . وكل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أدناه أو خلافه فإن عمليات تنمية الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات أو غاز البترول السائل « LPG » الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتى تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين ، فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلّى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

إذا أقرت الهيئة ، بناء على طلب يتقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث خاضع لأحكام هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول فإن قطاع البحث الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول قطاع البحث الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع

CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within three (3) years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished. However, such three (3) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year subject to the approval of the Minister of Petroleum. Each Development Block in a Development Lease, being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease, shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development Operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Gas Sales Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

If upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from an Exploration Block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Exploration Block being drained shall be considered as participating in the commercial Production of the Development Block in question or the Exploration

ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والانتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أى التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتى الامتياز . ويكون توزيع التكاليف والانتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها فى التكوين الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها من هذا التكوين الكائن تحت كلتى منطقتى الالتزام . ويتم تسعير الانتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التى تحكم تلك المنطقة .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لاتشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بتروى فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالى الانتاج الذى يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

ز ١ - يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الأقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات .

٢ - ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالى :

Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two concession areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each concession area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both concession areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the Concession Agreement covering that concession area.

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the Operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (g) (1) CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
- (2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى
- في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب)
من المادة السابعة .

مخصوصا منها :

- ١ - التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول .
- ٢ - وقية حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة
في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها
للهيئة نقدا أو عينا ، إن وجد .

زائدا :

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا
بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (د) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة
ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف
والمصروفات ومعدلات الاستهلاك ، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة
في الفقرة (أ) (١) من المادة السابعة . وجميع تكاليف ومصروفات
المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها
نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة
للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ، ضريبة الدخل
المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج
والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة .
وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا
بالنسبة للمقاول .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع
ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b), reduced by :

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value, as determined according to paragraph (c) of Article VII of EGPC' s share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus:

an amount equal to CONTRACTOR' s Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex "D", Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1) . All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR' s Egyptian income tax out of EGPC' s share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.

EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts for the payment of CONTRACTOR' s Egyptian income tax

تسعين (٩٠) يوماً عقب استلام الهيئة الاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الايصالات .

٥ - ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أدائها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج . م . ع . على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج . م . ع . يحق لها أن تخصم من دخلها الذي سوف يشمل ، على سبيل التوضيح ، نصيبها من الانتاج وفقا للمادة السابعة فقرة (ب) ، كمصروفات (وليس من الضرائب) جميع الاتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) شهرا بعد تاريخ سريان الاتفاقية . مع التزامه بحفر ثلاث (٣) آبار خلال فترة البحث الأولية وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة .

for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR' s tax declaration for the preceding tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

- (5) As used herein, Egyptian income tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A. R. E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry, and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (6) In calculating its A. R. E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct from its income, which for purposes of clarification, shall include EGPC' s Production Share in accordance with Article VII (b), as expense (and not from the taxes) , all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR' s Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR' s behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING

EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration Operations hereunder not later than fifteen (15) months after the Effective Date with a commitment of drilling three (3) wells during the initial Exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR' s use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC' s Possession with respect to the Area.

(ب) هذه فترة البحث الأولية أربع (٤) سنوات، ويجوز للمقاول مد فترة البحث الأولية هذه لمدتين (٢) إضافيتين مدة كل منهما سنتان، (٢) على التوالي وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء على اخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل عن كل فترة يرسل إلى الهيئة بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ .

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها أربع (٤) سنوات على أن يلتزم بحفر ثلاثة (٣) آبار . كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن مليوني (٢) دولار من دولارات المتحدة الأمريكية عن فترة الامتداد الأولى ومدتها سنتان (٢) على أن يلتزم بحفر بئر واحدة (١) . كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن مليوني (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن فترة الامتداد الثانية ومدتها سنتان (٢) على أن يلتزم بحفر بئر واحدة (١) .

وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة البحث الأولية ومدتها أربع (٤) سنوات أو خلال أية فترة بعد ذلك فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ، ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ الثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ،

(b) The initial Exploration period shall be four (4) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each respectively in accordance with Article III (b) , each upon at least a thirty (30) day prior written notice to EGPC subject to CONTRACTOR expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of eight (8) million U.S. Dollars on Exploration Operations and activities related thereto during the Initial four (4) year Exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill three (3) wells. For the first two (2) year extension period CONTRACTOR shall spend a minimum of two (2) million U.S. Dollars (U.S. \$ 2,000,000) provided that CONTRACTOR shall drill one (1) well; and for the second two (2) year extension period CONTRACTOR shall spend a minimum of two (2) million U.S. Dollars (U.S. \$ 2,000,000) provided that CONTRACTOR shall drill one (1) well.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial four (4) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled for any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of eight (8) million U.S. Dollars on Exploration or in the

أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية الأربع (٤) سنوات قد أنفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وأى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أياً من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الانتاج التجارى .

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث أو أى امتداد لها ، أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أياً من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد تحملها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء كل فترة بحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات المذكورة معاً كافية على الأقل للوفاء بالحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق عن الفترة التي تغطيها ، مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ راجية الخصم بسبب الزيادة في الحفر أو نفقات المقاول خلال فترات بحث سابقة

event at the end of the four(4) years CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said eight (8) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth (4th) year of the initial Exploration Period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the eighth (8th) year, of the Exploration period or any extension thereof, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year.

During each Exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess drilling or expenditures by CONTRACTOR in prior Exploration Periods.

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنهما ، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث إلى الهيئة لاعتمادهما . ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الميزانية بدون موافقة الهيئة ،

٢- وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسؤولة حتى يحصل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint Committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The chairman of the Exploration advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (1) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (2) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or properties, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. مثل معالجة البيانات ، وإعداد الدراسات العملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من نوى الكفاءة الفنية وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته والمستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workman Like manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory, engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of the Statement.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،
 - ٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت التعاقد على هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج . م . ع . تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين ،
 - ٣ - أو أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ،
 - ٤ - أو أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .
- ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن ملاحظات الهيئة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما .
- وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور للهيئة ، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور (سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن) ، مضافا إليه ٢,٥ فى المائة سنويا ، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق « د » من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز والتى تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكى المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if considers :

- (1) that the record of costs is not correct;
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were contracted for provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with any exceptions taken by EGPC and the Parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII(a) (2) and ANNEX "D" (i.e. the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point to the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring

بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى .

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك إن . آيه . للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر فى يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، ويكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

وإذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعترضها على أى بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج . م . ع . بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما احتاج إلى ذلك ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية فى ج . م . ع . وعلى أساس سعر الصرف الرسمى فى ج . م . ع .

(ح) يرخص للهيئة فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية التى يحتاجها للعمليات التى تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقداراً مساوياً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج . م . ع . على أن تودع هذه الدولارات فى حساب الهيئة فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved .

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A. R. E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever needed and the conversion shall be made at the local banks in the A. R. E. according to the official A. R. E. rate of exchange .

(h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency needed for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U. S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo.

Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(المادة الخامسة)
التخليات الإجبارية والاختيارية

(أ) الاجبارية :

في نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥ %) من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

في نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥ %) إضافية من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين والفقرات الثلاثة الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر ، رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنمية .

لا يكون مطلوبا من المقاول ، أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases . Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases . Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Article III and Article XXII and the last three (3) paragraphs of this Article V (a) at the end of the eighth (8th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases .

يستحق التنمية أو التخلي عن قطاع بحث يكون قد قدم بشأنه للهيئة إخطارا
باكتشاف تجارى للغاز على أن يكون للهيئة الحق فى الموافقة على وجود
اكتشاف تجارى طبقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الاخلال بمتطلبات المادة
الثالثة (هـ) .

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية
أية فترة بحث فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر
لتمكينه من تحقيق اكتشاف تجارى .

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء
من المنطقة فى صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا
التخلي الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب الفقرة (ب)
من المادة الرابعة .

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الاجبارى
المنصوص عليه فى المادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين
الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذى يتم عند نهاية إجمالى فترة
البحث المنصوص عليه به عليه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج . م . ع .

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such well is a Commercial Discovery worthy of Development, or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III (e) .

In the event at the end of any Exploration period a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) month period to enable it to establish a Commercial Discovery

(b) VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V paragraph (a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in

شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة (ب) والملحق (ج) ، ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم (ويطلق عليها فيما يلي « الشركة القائمة بالعمليات ») وهي شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج . م . ع . في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق « ج » . وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري للزيت أو في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في وضع خطة للتصرف في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً

the A.R.E. an Operating Company, pursuant to Article VI (b) and Annex "C". Which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said Company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company .

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted.

- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability Companies; and
- Law No. 97 of 1983, promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on Public Business Sector Companies.

(b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C" within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory

دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة السالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) وفى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للموافقة عليهما .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب

Committee shall be dissolved forthwith upon the coming existence of the Operating Company.

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made, and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of the succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon). Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of total cash requirements for expenditure for the first half and second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced

لدفع ائمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج . م . ع . لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج . م . ع . بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لتلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك ، طالما استمر ذلك الوضع ، دون أية أعباء مالية على المقاول أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، فى حدود وخصما من أربعين (٤٠) فى المائة كل ربع سنة ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية . ويشار إلى هذا البترول

CONTRACTOR Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year,

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) Cost Recovery Petroleum

- (1) Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) quarterly of all petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such petroleum is hereinafter referred to as " Cost Recovery Petroleum".

فيما يلى بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتسترد جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والانتاج التى تتم بمقتضى هذه الاتفاقية ، من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى :

١ - مصروفات التشغيل التى حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

٢ - نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة فى السنة ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقا .

٣ - نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) سنويا ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات ، أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner :

- (i) Operating Expenses, incurred and paid after the date of the initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date .
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty five (25) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which

الانتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقا .

٤ - إذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة فى التكاليف أو المصروفات أو النفقات ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها ، تطبق المصطلحات التالية :

(١) « نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث .

(٢) « نفقات التنمية » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية باستثناء مصروفات التشغيل .

(٣) « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنفقت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى .

وعلى أية حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل إصلاح الآبار وإصلاح الأصول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى :

الحفر المائل ، أو إعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر ، أو استبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، أو الإضافات ، أو التحسينات أو التجديدات ، أو العمرة الرئيسية مما يطيل من عمر الأصل .

initial Commercial Production commences, whichever is the later date

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, excess costs, expenses or expenditures shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial Production, with the exception that costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover repairs and maintenance of assets but shall not include any of the following : side tracking; redrilling and changing of the structure of the well ; replacement of assets or part of an asset ; additions, improvements, renewals or major overhauling which extend the life of the asset.

٦- من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له ويمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يحصل عليه ويتصرف فيه بحرية بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة (ج) أدناه) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فى ربع السنة ذاك بما فى ذلك ما قد يرحل طبقا للفقرة (أ) (١) (٦) ، فإن قيمة الزيادة فى البترول المخصص لاسترداد التكاليف (« فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف ») يدفعها المقاول إلى الهيئة إما (١) بالطريقة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق « د » ، أو (٢) عينا طبقا للفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه .

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد حتى مائة فى المائة (١٠٠ ٪) من نصيب الهيئة فى فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينا فى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(2) Except as provided in sub - paragraph (a) (3) below of this Article VII and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and freely disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e) . To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in paragraph (c) below exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (vi) to be recovered in that quarter then the value of such excess Cost Recovery Petroleum ("Excess Cost Recovery Petroleum") shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" or (ii) in kind in accordance with sub - paragraph (a) (3) below.

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundred (100) percent of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in **Kind**

Such repayment will be in Crude Oil from the Area F. O. B export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous

خلال ربع السنة السابق . وإذا كان استحقاق الهيئة في تقاضى سداد نصيبها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

(ب) اقتسام الإنتاج :

١ - الستون (٦٠) في المائة المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) :

(١) زيت خام :

نصيب المقاول %	نصيب الهيئة %	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية برميل/يوم (متوسط ربع سنوى)
ثلاثون ٣٠	سبعون ٧٠	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى ٢٥٠٠٠ ب / ي
خمسة وعشرون ٢٥	خمسة وسبعون ٧٥	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ٢٥٠٠٠ وتصل حتى ٥٠٠٠٠ ب/ي
عشرون ٢٠	ثمانون ٨٠	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على ٥٠٠٠٠ وتصل حتى ٧٠٠٠٠ ب/ي

quarter . If EGPC's entitlement to receive repayment of its share of the Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing

(1) The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e) :

(i) Crude Oil

	EGPC Share (%)	CONTRACTOR Share (%)
--	-------------------	-------------------------

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operation.

Barrels per day (BOPD)
(quarterly average).

That portion or increment up to 25,000 BOPD.	Seventy 70	Thirty 30
That portion or increment exceeding 25,000 BOPD and up to 50,000 BOPD.	Seventy-five 75	Twenty-five 25
That portion or increment exceeding 50,000 BOPD and up to 70,000 BOPD.	Eighty 80	Twenty 20

بالنسبة لثريحة أو كمية إنتاج تزيد على ٧٠.٠٠٠ وتصل حتى ١٠٠.٠٠٠ ب/ى	اثنان وثمانون	ثمانية عشر
بالنسبة لثريحة أو كمية إنتاج تزيد على ١٠٠.٠٠٠ ب/ى	أربعة وثمانون	سنة عشر

(٢) الغاز وغاز البترول السائل " LPG "

الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية	نصيب الهيئة	نصيب المقاول
	%	%
	إحدى وسبعون	تسعة وعشرون
	٧١	٢٩

٢ - بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعتين) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساويا للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (« النقص ») ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر) ، خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة والمقاول (بصفتها بائعتين) قيمة النقص ، إن وجد . ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، وذلك فى ربيع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض « حساب الأخذ والدفع » وتسجل كميات الغاز (« الغاز التعويضى ») الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب « الأخذ والدفع » وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من

	EGPC Share %	CONTRACTOR Share %
That portion or increment exceeding 70,000 BOPD and up to 100,000 BOPD.	Eighty-two 82	Eighteen 18
That portion in excess of 100,000 BOPD.	Eighty-four 84	Sixteen 16

(ii) Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations.	Seventy-one 71	Twenty-nine 29
---	-------------------	-------------------

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) shall render to EGPC (as Buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as Buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement ("the Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as Buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such Contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-and-pay account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five percent (75%) of the Contract quantities of Gas

الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي .

وتطبق على غاز البترول السائل كله المتوفر للتسليم النسبة المئوية المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول السائل "LPG" المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة هيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول :

(١) الزيت الخام :

١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية يتعين تقييمه شهريا بمعرفة الهيئة والمقاول بـ « سعر السوق » وذلك بتطبيق المعادلة الآتية يوميا وإيجاد متوسط هذه الأسعار اليومية شهريا لتحديد « سعر السوق » .

السعر (ب) = [(٦٠٪ من السعر اليومى لخام برنت ناقصا الفروق) (أ) زائدا ٢٠٪ من سعر الخام الايرانى الثقيل ناقصا الفروق (ب) زائدا ٢٠٪ من سعر خليط السويس) الفروق (ج) الخاصة بالزيادة أو النقص فى النوعية والنولون بين خليط خليج السويس والزيت الخام من المنطقة] .

حيث :

(ب) = القيمة اليومية للبرميل من الزيت الخام بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

السعر اليومى لخام برنت = المتوسط اليومى للأسعار العليا والدنيا للبرميل بالسعر اليومى لخام برنت وفقا لما هو معلن بتقرير أسعار بلاس أويل جرام تحت عنوان :

“Spot Crude Price Assessments”

الايرانى الثقيل = المتوسط اليومى للأسعار العليا والدنيا للبرميل من الايرانى الثقيل (فوب سيدى كرير) وفقا لما هو معلن بتقرير أسعار بلاس أويل جرام تحت عنوان :

“Spot Crude Price Assessments”

as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take - and - pay account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages, set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

c) VALUATION OF PETROLEUM

1) Crude Oil

- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" by applying the following formula daily, and averaging these daily Prices monthly to determine the Market Price.

price (p) = [(60% Dated Brent minus differential (A) plus 20% Iranian Heavy minus differential (B) plus 20% Suez Blend) plus or minus quality and freight differential (C) between Gulf of Suez Blend and Crude Oil from the Area].

where :

(P) = the daily value of the Crude Oil in U.S. dollars per Barrel.

Dated Brent = daily average of the high and low prices for a Barrel of Dated Brent as reported in "Platt's Oilgram Price Report" under the heading Spot Crude Oil Price Assessments.

خليط السويس = المتوسط اليومي للأسعار العليا والدنيا للبرميل من خليط
السويس « فوب رأس شقير » وفقا لما هو معلن بتقرير أسعار بلائس
أويل جرام تحت عنوان :

“Spot Crude Price Assessments”

الفروق (أ) = ٣,٣٠ دولار أمريكي للبرميل (مارس ١٩٩٣)

الفروق (ب) = ٠,٥٠ دولار أمريكي للبرميل (مارس ١٩٩٣)

الفروق (ج) = سوف يتم تحديدها

ويعاد النظر في الفروق (أ) و (ب) المذكورة عالياً (مع الأخذ في الاعتبار بيانات المقاول) وإذا تطلب الأمر يتم تعديلها شهريا بمعرفة الهيئة لتعكس فروق سعر السوق بين خليط خليج السويس الذي ينشر وبين السعر اليومي لخام برنت واليرانى الثقيل وتعلن تلك الفروق شهريا بمعرفة الهيئة وذلك قبل الشهر التقويمى المعنى بعشرة (١٠) أيام. والمقصود بفروق سعر السوق (أ) و (ب) أن تعكس مبيعات خليط السويس على أساس تجارى عادى فى الأسواق العالمية أى مبيعات لمشتريين من الغير ، ولكن مع إستبعاد بيع الزيت الخام بالمقايضة والمبادلة وكذا الصفقات بين الشركات التابعة .

ويتم الاخطار بالفروق (ج) فى غضون خمسة عشر (١٥) يوما سابقة على ربع السنة التقويمى المعنى (مع الأخذ فى الاعتبار بيانات الهيئة) ويجرى تعديلها إذا لزم الأمر كل ربع سنة بمعرفة المقاول لتعكس نوعية الزيت الخام ومزايا ومساوى النولون ، أو أى منهما ، بين خليط السويس والزيت الخام من المنطقة وذلك بسعر البرميل بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . والمقصود بالفروق (ج) لسعر السوق هو أن تعكس مبيعات الزيت الخام من المنطقة على أساس تجارى عادى فى الأسواق العالمية ، أى مبيعات لمشتريين من الغير ، ولكن مع أستبعاد بيع الزيت الخام بالمقايضة والمبادلة وكذا الصفقات بين الشركات التابعة .

Iranian Heavy = daily average of the high and low prices for a Barrel of Iranian Heavy (f.o.b. Sidi Kerir) as reported in "Platt's Oilgram Price Report" under the heading Spot Crude Price Assessments.

Suez Blend = daily average of the high and low prices for a Barrel of Suez Blend (f.o.b. Ras Shukheir) as reported in "Platt's Oilgram Price Report" under the heading Spot Crude Price Assessments.

Differential (A) = \$ 3.30 per Barrel (March 1993)

Differential (B) = \$ 0.50 per Barrel (March 1993)

Differential (C) = to be determined

Differential (A) and (B) hereinabove shall be reviewed (taking into consideration CONTRACTOR's input) and if necessary adjusted monthly by EGPC to reflect market price differential between Gulf of Suez Blend which is published and Dated Brent and Iranian Heavy and announced monthly by EGPC ten (10) days prior to the calendar month in question. The market price differentials (A) and (B) are intended to reflect sales of Suez Blend on a normal commercial basis on the international market, i.e. sales to third party buyers, excluding barter and exchanges of crude oil as well as transactions between Affiliated Companies.

Differential (C) shall be advised within fifteen (15) days prior to the calendar quarter in question (taking into consideration EGPC's input) and if necessary, adjusted quarterly by CONTRACTOR to reflect quality and/or freight advantage or disadvantage between Suez Blend and Crude Oil from the Area in U.S. dollars per Barrel. The Market Price differential (C) is intended to reflect sales of Crude Oil from the Area on a normal commercial basis on the

(٢) وإذا لم توجد خلال أي شهر تقويمى أسعار منشورة لواحد أو أكثر من الزيوت الخام المذكورة عليه ، مما يجعل المعاملة عديمة الجدوى ، تقوم الهيئة بإخطار المقاول بالزيوت الخام البديلة التى سوف تستخدم فى المعاملة عليه لتحديد سعر السوق لذلك الشهر . وإذا توقف صدور تقرير أسعار بلائس أويل جرام يتعين على الهيئة حينئذ الإخطار بمصدر بديل للوفاء بهذا الغرض ، ويتعين أن يكون هذا المصدر من المطبوعات المعروفة فى صناعة البترول الدولية وأن تصدر بصفة منتظمة عن جهة حسنة السمعة . وعلى الأطراف الأسترشاد بجميع البيانات المناسبة والمتاحة بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التى تنتجها كبرى البلدان المنتجة للزيت التى تباع بصفة منتظمة وعلى أساس تجارى عادى فى الأسواق العالمية طبقا لعقود بيع فعلية مع الغير ، ولكن مع أستبعاد المقايضة والمبادلة بالزيت الخام والصفقات بين الحكومات أو الشركات التابعة والمبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام ، وعلى أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لنوعية الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون أو ميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، تبعا للفروق فى درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشتريين ، والتى تؤثر على أسعار الزيت الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة ٩٠ يوما ، والرسوم غير المعتادة التى يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بتسهيلات سداد لمدة تزيد على ٦٠ يوما . انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد فى السوق لذلك الزيت الخام ، كما لن تقل من حيث ملائمتها للمقاول عن سعر السوق لزيت خام متقارن وبنولون متقارن يكون ساريا بالنسبة للمقاولين المنتجين فى

international market, i.e. sales to third party buyers, excluding barter and exchange of Crude Oil as well as transactions between Affiliated Companies.

- (ii) If during any calendar month, there are no published prices for one or more of the above crude oils, rendering the formula used by EGPC shall advise CONTRACTOR of the alternative Crude Oil to be used in the formula above for determining Market Price for such month. If the Platt's Oilgram Price Report should cease to be published, then EGPC shall advise on a substitute source to fulfil the same purpose, which source shall be a publication recognized by the international petroleum industry and shall be published on a regular basis by a reputable source. The Parties shall be guided by all relevant and available data on leading Crude Oils produced by major oil producing countries, regularly sold on a non-commercial basis in the international market according to actual third party sales contracts, but excluding barter and exchange of crude oil, transactions between GOVERNMENTS or Affiliated Companies, paper sales and sales promises where no Crude Oil is delivered, adjustments for Crude Oil quality, freight advantage or disadvantage or port of loading and other appropriate adjustments as the case may be, for differences in gravity, sulphur and other factors generally recognized by sellers and purchasers, transportation, ninety (90) days insurance premiums, unusual fees born by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days. It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil and shall not be less favourable to CONTRACTOR than the Market Price for comparable Crude Oil and comparable freight applicable to contractors producing in the A. R. E.

إذا إرتأت أى من الهيئة أو المقاول أن « سعر السوق » على النحو المحدد بمقتضى الفقرات الفرعية (١) أو (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد للزيت الخام المنتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى شهر ، وقام أيهما بالتالي بإخطار الطرف الآخر ، فى الحالة (١) ، خلال فترة العشرة أيام السابقة على بدء الشهر المذكور ، أو فى الحالة الخاصة بالفروق (ج) ، خلال فترة الخمسة عشر يوما السابقة على ربع السنة التقويمى المعنى ، وفى الحالة (٢) ، فى خلال عشرة أيام بعد استلام الزيت الخام البديل المقترح ، أو الزيوت الخام البديلة المقترحة ، يجوز لأى طرف أن يقترح تعديل المعادلة والفروق المذكورة أعلاه ، وذلك لتجرى المناقشة فى هذا الشأن بين الأطراف خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوما . إذا أخفق الأطراف فى الوصول إلى اتفاق خلال فترة الثلاثين (٣٠) يوما المذكورة ، يجوز لأى طرف أن يختار خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية أن يتقدم بالسؤال إلى خبير واحد يتفق عليه بين الهيئة والمقاول ، عن سعر البرميل الذى يمثل ، فى رأى الخبير ، أصدق تمثيل سعر السوق للزيت الخام المعنى الخاص بذلك الشهر . وعلى الخبير أن يبت فى هذا الموضوع فى أسرع وقت ممكن عقب الشهر المنكور . ويكون قراره نهائيا وملزما لجميع الأطراف . ويتم اختيار الخبير بالطريقة المبينة أدناه .

إذا أخفقت الهيئة والمقاول فى الاتفاق على الخبير فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ قيام أى طرف بإخطار الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى خبير ، فإنه يتم اختيار ذلك الخبير بمعرفة الجهة المختصة المبينة وفقا للمادة الثالثة والعشرين (هـ) أو بمعرفة أية جهة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما يتفق عليه بين الهيئة والمقاول ، مع الأخذ فى الاعتبار صلاحيات الخبراء المبينة فيما بعد وذلك بناء على طلب كتابى تتقدم به أى من الهيئة أو المقاول أو كلاهما . ويتعين إرسال صور من الطلب المقدم من أى طرف أو أطراف إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الفور .

(iii) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined pursuant to sub-paragraphs (i) or (ii) hereinabove does not reflect the prevailing Market Price for Crude Oil produced under this Agreement for any month and so notifies the other party, in the case of (i), within the ten-day period prior to the beginning of said month, or in the case of Differential (C), within the fifteen-day period prior to calendar quarter in question, and in the case of (ii), within ten days after receipt of the proposed alternative Crude Oil (s), any Party may propose a modification of the formula and differential hereinabove, to be discussed between the Parties within a period of thirty (30) days. If the Parties fail to agree within said thirty (30) days period, any Party may elect within thirty (30) days thereafter to submit to a single expert, mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR, the question, what price per Barrel, in the expert's judgment, best represents for the pertinent month the Market Price for the Crude Oil in question. The expert shall make his determination as soon as possible following the month in question. His determination shall be final and binding upon both the Parties. The expert shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the expert within thirty (30) days from the date any Party notifies the other Party or Parties that it has decided to submit the determination of the Market Price to an expert, such expert shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIII (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and

ويجب أن يكون الخبير ، بقدر الامكان من نوى السمعه العاليه فى صناعة البترول العالميه كخبير فى تسعير وتسويق الزيت الخام فى التجارة الدوليه .

ولا يجوز أن يكون الخبير من رعايه دولة ليست لها علاقات دبلوماسيه مع كل من ج . م . ع وإيطاليا وإنجلترا كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو خبيرا أو مستشارا بصفه مستمره أو متكرره ، بمعهد البترول الامريكى أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو منظمة الدول العربيه المصدرة للبترول ، أو مستشارا بصفه مستمره للهيئه أو للمقاول أو لاحدى الشركات التابعه لاي منهما ، إما الاستشارات العارضه التى تمت فى الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو المنظمات الحكوميه ، فهذه لا تعتبر سببا لعدم الصلاحيه . ولا يجوز أن يكون الخبير قد شغل فى أى وقت من الأوقات خلال سنتين (٢) سابقتين على اختياره احدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية وكالة حكوميه أو منظمة حكوميه .

وفى حالة أحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل الخبير ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب الخبير قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقه المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، وتحمل الهيئه والمقاول مناصفه مصروفات الخبير .

ويقوم الخبير باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقره على أساس أفضل الأدله المتاحة له ، ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصه بالمبيعات ، على أن يكون له الحريه فى تقدير مدى أهميه أو ملائمه أية عقود أو بيانات أو معلومات . ويكون لممثلى كل من الهيئه والمقاول الحق فى التشاور مع

CONTRACTOR, with regard to the qualifications for experts set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one Party or Parties shall be promptly sent to the other Party or Parties.

The expert shall be as nearly as possible a person with established reputation in the international petroleum industry and an expert in pricing and marketing Crude Oil in international commerce. The expert shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A. R. E., Italy or England. He may not be, at the time of selection, employed by, or an expert or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries, or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such Companies, with other petroleum companies, GOVERNMENT agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum Company or of any GOVERNMENT agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as expert or should the position of expert fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the expert.

The expert shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He shall review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the ex-

الخبير وأن يقدموا له بيانات مكتوبة، على أنه يجوز للخبير أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق، وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع الخبير إلى أقصى حدود التعاون، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. ويسمح للخبير بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة والمقاول أو شركاتها التجارية توفيرها والتي يرى الخبير أنها قد تساعد في اتخاذ قرار سليم.

(٤) حتى يتم الاتفاق على سعر السوق بمعرفة الهيئة والمقاول أو لحين تقرير ذلك بمعرفة الخبير، وفقا لما يكون معمولاً به، فإن الفروق (أ) و (ب) المتفق عليها عن الشهر السابق على الشهر المعنى، وفي حالة الفروق (ج)، فإن الفروق المتفق عليها عن الربع سنة السابق على ربع السنة المعنى، سوف تستمر سارية بصفة مؤقتة وفي حالة ما إذا تحملت أي من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقتة، بسعر السوق عن الشهور السابقة، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه أثنان ونصف ($2\frac{1}{2}$) في المائة سنويا على النحو المحدد في المادة الرابعة (و)، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد هذا المبلغ أو تلك المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

(٢) الغاز وغاز البترول السائل «LPG»

١ - أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية:

to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the expert and furnish him written materials provided the expert may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the expert to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading Companies. The expert shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgement of the expert might aid the expert in making a valid determination.

(iv) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the expert, as applicable, the differentials (A) and (B) agreed for the month preceding the month in question, and in the case of differential (C), the differential agreed for the quarter preceding the quarter in question, shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous months, it shall promptly be reimbursed such loss by the other Party plus simple interest at Libor plus two point five percent (2.5 %) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount (s) should have been paid to the date of payment.

2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) and EGPC (as Buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula :

$$\text{ب ج} = ٠,٨٥ \times \frac{\text{ف}}{٦١٠ \times ٤٢,٩٦} \times \text{هـ}$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ف = قيمة الطن المترى من زيت خليط خليج السويس « فوب رأس شقير » بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلائس أويل جرام خلال شهر تحت عنوان :

“Spot Crude Price Assessment for Suez Blend”

وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا والدنيا المعلنة للبرميل خلال ذلك الشهر مقسمة على عدد أيام الشهر الذى أعلنت فيها تلك القيم.

على أن يتم حساب قيمة الطن على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول سنويا .

هـ = عدد الوحدات البريطانية الحرارية (بى.تى.يوز) لكل ألف قدم مكعب (أ ق ٣) من الغاز على أساس إجمالى القيمة الحرارية .

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة « ف » بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلائس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة « ف » بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة « ف » طبقاً لما ورد آنفاً لأى أسباب أخرى تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة « ف » .

وهذا التقييم للغاز وفقاً للمعادلة التى تؤدى إلى تخفيض قدره خمسة عشر (١٥) فى المائة يعتمد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) ٢ (٢) أدناه ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التى توفرها الهيئة .

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6} \times H$$

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollar per metric ton of the Crude of the Gulf of Suez blend priced "FOB Ras Shukheir" calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published high and low values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas based on gross calorific value.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of F.

Such evaluation of Gas under a formula providing for a fifteen (15) percent discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

٢ - تقييم على حدة حصص غاز البترول السائل « LPG » الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل « LPG » المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) .

$$\text{ب ل ب ج} = ٠,٩٥ \text{ ب ر} - (\text{ج} \times ٠,٨٥ \times \frac{\text{ف}}{١٠ \times ٤٢,٩٦})$$

حيث :

ب ل ب ج = سعر غاز البترول السائل « LPG » (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ماهو معن خلال هذا الشهر فى تقرير « بلائس ال بى جاز واير » بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقله (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير . Ex-Ref/Stor غرب البحر المتوسط .

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل « LPG » ، وذلك لكل طن مترى من غاز البترول السائل « LPG » المنتج . وفى حالة ما إذا كان استخلاص غاز البترول السائل « LPG » قد تم قبل قياس مجرى الغاز لأغراض المدفوعات للغاز ، فمن المفهوم أن قيمة « ج » سوف تساوى صفرًا .

ف = قيمة تماثل قيمة (ف) المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه .

وفى حالة ما إذا كان تقرير « بلائس ال بى جاز واير » يصدر فى أيام معينة خلال شهر من أشهر دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير « بلائس ال بى جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تجديد قيمة (ب ر) وفقا لما

(ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from plant constructed and operated by or on behalf of EGPC CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to following formula (unless otherwise agreed between EGPC CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 PR - (J \times 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6})$$

Where :

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = the average over a period of a month of the figure representing the mid-point between the high and low price in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPG Gaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

J = BTU's removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced. In the event that LPG recovery is made before the measurement of the gas stream for payment purposes, it is understood that J shall become equal to zero.

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPG Gaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPG Gaswire is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are

سبق لأي سبب آخر ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول السائل « LPG » (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس « فوب » من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل « LPG » على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) أدناه .

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل « LPG » ، التي يتم حسابها على هذا النحو ، خلال نفس الشهر .

٤ - تقييم حصص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل « LPG » ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) ، على أساس الأسعار المحققة فعلاً .

(د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد الانتاج المنتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها ، والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقاً للوائح الحكومية ، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو القياس بالطرق الأخرى لغرض احتساب الأتوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية . ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لاحكام المادة السابعة (هـ) أدناه .

no such published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

(d) Forecasts

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and Operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) below.

هـ) التصرف في البترول :

١ - يحق للهيئة والمقاول ويلتزمان بأن يحصلوا على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما ويتصرفا فيه بمفردهما ، ويصدرها بحرية أو غير ذلك بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يودع ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة . وعلى الرغم مما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقاً للمادة السابعة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

وتتناسب تلك الكمية المشتراه من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج . م . ع . التي تخضع أيضاً لحق الهيئة في أولوية الشراء . ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكميات المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر التي يمكن للمقاول إيداعها بالخارج .

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقاً لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

٢ - فيما يخص الغاز وغاز البترول السائل « LPG » .

المنتجين من المنطقة :

١- تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

(e) Disposition of Petroleum

- (1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A. R. E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (b) of the Crude Oil produced from the Area, and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b) of this Agreement. Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A. R. E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U. S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.

٢- في حالة أن تكون الهيئة هي المشترية للغاز ، فإن التصرف في الغاز للسوق المحلية كما هو مبين بعاليه يجب أن يتم بمقتضى عقود بيع للغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) . وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلي ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري وذلك لأغراض البيع والأتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول السائل « LPG » لمعالجة هذا الغاز ، عند نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وهي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق « هـ » في هذه الاتفاقية ، أو كما يتفق عليه خلافا لذلك .

ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول السائل « LPG » لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز بطريقة القياس المتري عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل « LPG » هذا ، غير أنه بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل « LPG » فسوف يقوم المقاول ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل « LPG » إلى نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وهي نقطة التسليم التي تكون عند أقرب نقطة على الشبكة القومية لخط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق « هـ » في هذه الاتفاقية ، أو كما يتفق عليه خلاف ذلك . وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا ، وفقا للمادة الثامنة (أ) ، وتمول تكلفته وتسترد تكلفته بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة .

٢) تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول السائل « LPG » بغرض استخراج غاز البترول

(ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) and EGPC (as Buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, at the delivery point to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement which point of delivery will be at the flange connecting the lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System depicted in Annex "E" hereto or as otherwise agreed.
- (b) In the event an LPG Plant is constructed to process such Gas, such Gas shall be metered, at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall, through the Operating Company, build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the point of delivery to on be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement which point of delivery will be nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E" hereto or otherwise agreed upon. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG Plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC

السائل « LPG » من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية ، وفى حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا بالتقدير المناسب من نقطة التسليم المقررة وفقا للفقرة (هـ) (٢) (٢) من المادة السابعة عليه . ويكون تسليم غاز البترول السائل « LPG » لاحتساب الأتاوة وغيرها من الأغراض التى تتطلبها هذه الاتفاقية عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل « LPG » وتسترد تكاليف أى معمل لغاز البترول السائل « LPG » هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

(٤) للهيئة (بصفتها مشتر) الحق فى أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذى يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول السائل « LPG » المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الانتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية .

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول إيداعها فى الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل « LPG » التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحق أن يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه . ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق

and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article VII (e) (2) (ii) above. Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG Plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

(iv) EGPC (as Buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as Sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) and EGPC (as Buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VI (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of Cost Recovery and Production Sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as Buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other Concession Areas or such other areas as may be agreed. Such crude oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement.

للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية .

وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة فى اتفاقية الالتزام المعنية والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ،

ويشترط أن :

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل « LPG » على الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول إيداعها بالخارج وذلك فى حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه .

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل « LPG » على الدوام ، عينا طبقا لما جاء بعاليه ، وذلك فى حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول بتقرير المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق « د » بهذه الاتفاقية .

٥ - فى حالة ما إذا أخفقت الهيئة (بصفتها مشتر) فى إبرام عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال خمس

(٥) سنوات (ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل « LPG » التى أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق الحرية ، وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل « LPG » المذكورين .

٦ - يحق للمقاول أن يودع أو يحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول السائل « LPG » اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .

٧ - فى حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل « LPG » للمشاركة فى مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على

Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) of the relevant Concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil, provided that :

- aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U. S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.
- bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind) when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "D" of this Agreement.

- (v) Should EGPC (as Buyer) fail to enter into a long-term Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) after a notice of Commercial Gas Discovery given pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery was given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) shall be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to allow new Gas and LPG producers to join in an ongoing project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.

هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم .

- (أ أ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٥) بعاليه ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز .

(ب ب) في حالة إذا ما لم يبرم المقاول والهيئة عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار إليها في المادة السابعة فقره (هـ) (٢) (٥) أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطات الغاز .

(ج ج) في حالة ما إذا لم يكن المقاول مصدرا للغاز وما لم يبرم المقاول عقدا لبيع الغاز ، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء اثني عشر (١٢) عاما من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجاري للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطات الغاز التي أعطى الاخطار بشأنه . ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطات الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة الاثني عشر (١٢) عاما هذه ، وذلك في حالة إذا لم يكن المقاول مصدرا للغاز وما لم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز هذا المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية لكي يصبح العقد تجاريا كما يجب أن يتضمن :

- معدل تسليم كاف .

- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .

(viii) aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) (2) (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.

bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) (2) (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (2) (viii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.

cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including :

- A sufficient delivery rate.

- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة عما هو مطبق أو يتطلبه نظام شبكة أنابيب الغاز القومية .

٩ - لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز ، إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية .

(و) العمليات :

إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الغاز فى نفس منطقة عقد التنمية عقب تحويل أية حقوق فى الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه فى الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التى انقضت الحقوق فيها أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التى تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

(ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقاول فى وقت معقول قبل بدء الانتاج التجارى للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التى حصل عليها المقاول وتملكها

- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid system.

(ix) CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) Operations

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or to exploit the petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired

لأغراض العمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ،
وذلك إذا حملت تكاليفها على استرداد التكاليف وفقا لما يلى :

- ١ - تصبح الأراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .
 - ٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدرجيا إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائيا إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق .
- يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجرت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو أى التزام بترولى آخر يبرمه الأطراف . ويجب إجراء التسوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية فى أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا

and owned assets if their costs were charged to cost recovery in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement, with respect to all assets charged to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A. R. E., use therein and freely export at the end of such use

للأصول السليمة المرعية في الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجها . ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال

(المادة التاسعة)

المنح

(٢) يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ السريان مبلغ مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير قابلة للاسترداد .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

وكافة الأمور والاطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non-recoverable Signature Bonus the sum of one million U. S. Dollars (U.S.\$ 1,000,000) on the Effective Date.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A. R. E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of the Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with the Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served when they are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A. R. E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served when they are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكلى أثناء عمليات الحفر أو الانتاج أو التجميع و التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها اقتصاديا الانتاج من تكوينات منتجة متعددة فى ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير ، فإنه لايجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهريا من كل عقد تنمىة . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وتلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها فى جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, Gas bearing or fresh water strata.

(و) أى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية وكافة الضرائب الأخرى ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الاعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب وحقول الزيت والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وقطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء ، وذلك كله بشرط تقديم إقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعيينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية . وهذا الإقرار سيكون نهائيا وملزما ويترتب عليه تلقائيا الاستيراد والاعفاء دون حاجة لأية موافقات أو إجراءات إضافية .

(ب) يتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت (دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يباشرون العمل بصفة مؤقتة فى أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك بعد تقديم إقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعيينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بأحد الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عدا السيارات) التى يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة

- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTION

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs tax and duties and all other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passenger cars), electric appliances, air conditioners for offices and oil fields, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval or procedure.

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations which are the subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any tax or custom duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.

المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها الاعفاء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

لا يتمتع الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها في ج.م.ع.

الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء أعفيت أو لم تعف من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز إعادة تصديرها في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن تستحق عليها أية ضرائب أو رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم كانت قد أعفيت منها ، كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشتري سداد جميع الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت إلى شركة تابعة للهيئة ومتمتعة بنفس الاعفاء أو آلت إلى الهيئة أو مصلحة الجمارك .

وفي حالة أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذه البيوع على النحو التالي :

Items (excluding motor vehicles) set out in paragraph (a) Article imported by contractors and sub-contractors for the activities, in order to be installed or used permanently or shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) Article after being duly certified by an EGPC representative to be used for carrying on the activities relate Agreement.

- (c) The employees of CONTRACTOR, Operating Company contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemption from custom duties and other ancillary taxes and charge within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder may be exported by the importing party at any time after obtaining approval, without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applied. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the approval of EGPC and Customs Department . In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges, according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have been sold to an affiliated Company of EGPC, having the right of exemption or unless title to such items (excluding passenger vehicles) have reverted to EGPC or the Customs Department.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unre-

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ، إن وجد ،
ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة

لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية
أشياء مستوردة إذا كانت لها ، من وجهة نظر الهيئة ، نظائر مشابهة
أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً ويكون شراؤها
واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من
عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم
الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أي منهما حق تصدير البترول المشار
إليه في هذه الاتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفاء كل منهم من
أي رسوم أو ضرائب أو أي فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير
البترول وفقاً لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر
حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين
في الملحق « د » ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة
عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات
اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك
كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ،
ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهم مقيداً
فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح
كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات
بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب

cost, if any , in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before custom duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the petroleum referred to in this Agreement; no license being required, and shall be exempted from any duties, or taxes, or any other imposts in respect of the export of petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex " D " and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its

(ب) المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .
دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية . ويقدم المقاول إلى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية . وتوثق الميزانية والاقارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها فى جميع الأوقات العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشرة وفقاً لدورها الموكل إليها كما هو محدد فى المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر

representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from Petroleum Operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its Operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its Operations under this Agreement. The Operating Company will perform the functions indicated in Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.

(b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample

المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التى تراها الحكومة . وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(٢-) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا إلى الهيئة بوصفها ممثلا للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(>) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فوراً باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(٥) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول . وعلى ممثل الهيئة أن يراعى أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الاضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المقاول .

وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما ، أن يطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية

cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a Comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration Operations, EGPC's duly Authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the Operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's Operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including but not limited to geological and geophysical reports, logs and well surveys information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/o

والجيوولوجية الأساسية غير المفسرة (التى لا يقل عمرها عن سنة واحدة
(١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز الامتناع عن إيداء هذه
الموافقة دون سبب معقول) الخاصة بالمنطقة .

(المادة الخامسة عشرة) المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون فى مواجهة الغير عن أى
ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول . وعليه تعويض الحكومة
والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب
أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة) امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق فى الدخول إلى المنطقة
موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين
فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد
معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا
الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات
من حدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير
مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات فى ظل الاتفاقية . وعلى مندوبى وموظفى
المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى
لا تتسبب أية أنشطة فى أى أضرار أو تعويق سلامة وكفاءة العمليات . ويقدم المقاول
أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها

EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploratory Operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGP against all damages for which they may be held liable on account of any such Operations

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly Authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement.

They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the Operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the Operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable

موظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة ومع عدم الاخلال بالمادة الرابعة عشرة فقرة (هـ) فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشرة .

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

(١) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج. م. ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون في ج. م. ع.

(٢) يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥%) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV, (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that Operations here under be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the Operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
- (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for Operations hereunder.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب مخصصة لجميع موظفيه من ج. م. ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفى الهيئة الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية . وفى حالة ما إذا كانت التكلفة الاجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية ، كما يكون للهيئة الحق فى اختيار ان يسدد إليها مبلغ الخمسين ألف (٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المخصص للتدريب مباشرة لهذا الغرض .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللحفاظة على موارد البترول فى ج.م.ع . بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in Operations hereunder with respect to applicable aspects of the Petroleum Industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated training program relating to exploration and development Operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000 United States Dollars in any Financial Year during such period CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However EGPC shall have the right that said amount (US \$ 50,000) allocated for training be paid directly to EGPC for such purpose.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 8 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof including the regulations for the safe and efficient performance of Operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum Resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الضرائب المفروضة على استكشاف وتنمية واستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، أو على المستندات المتعلقة بتلك الأنشطة ، باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة فقرة (ز) بخصوص ضرائب الدخل . ويعفى المقاول أيضاً من أية ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق الكتابي المشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورة .

(د) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم المعنيين ومقاوليهم من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر إذا كانت لا تتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما تكون الحال .

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية ومن كل الفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(و) كل الاعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح جمهورية مصر العربية الممنوحة للهيئة أو المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهم أو مقاوليهم من الباطن طبقاً لهذه الاتفاقية سوف تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

- (b) EGPC, CONTRACTOR and the Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including but not limited to those levied on the exploration, development, extracting, producing, transporting of petroleum hereunder or on the documentation of such activities, except as provided in Article III paragraph 3 concerning income taxes. CONTRACTOR shall also be exempted from taxes on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR for the effective term of this Agreement, shall be governed by the provisions of this Agreement and shall not be altered or amended by the written mutual agreement of the contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and the Operating Company shall be subject to the provisions of the Agreement which affect them. Insofar as all regulations and laws duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations and laws shall not apply to the CONTRACTOR and Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (e) EGPC, CONTRACTOR and the Operating Company and their contractors and sub-contractors, shall for the purpose of this Agreement be exempted from all professional stamp duties and levies imposed by syndical laws with respect to their activities and operations hereunder.
- (f) All the exemptions from the application of the A.R. regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company and their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as may be in effect or hereafter amended or substituted.

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

(١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء .

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها فى الاتاوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للإيداع فى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

ARTICLE XIX RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war, or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition a part of the production from the Area obtained hereunder and require the Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary related facilities.

(b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative to express their views in a registered letter with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Decision. Any requisition of an Oil or Gas field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

(d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:

(1) All damages which result from such requisition; and

(2) Full repayment each month for all Petroleum extracted during the period of requisition by the GOVERNMENT less the royalty share for such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to the CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price of Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لايجوز للهيئة أو المقاول أو طرف من أطراف المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية

(ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل المنبثقة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .

(٢) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية ومايكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل أبرامها رسميا .

(ج) أي تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم على التحويل أو مايتعلق به .

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC, CONTRACTOR nor CONTRACTOR Party may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
- (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the

جمهورية في الأحوال الآتية :

- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكن لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .
- (٢) إذا تنازل عزاية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية .
- (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .
- (٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .
- (٥) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنباً استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن .
- (٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهريه لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوضة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفى حالة هذا الإلغاء ، يحق للمفاوض أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

following instances:

- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph 1 hereunder;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not Authorized by this Agreement or without the Authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of Operations conducted hereunder in accordance with accepted Petroleum Industry practice and which shall be delivered to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible;
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or any of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 10 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any claims which may have accrued to the GOVERNMENT against the CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, the CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابى مسبق يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه ، لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوما . ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الاخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ماسلف ذكره . ومع ذلك فإنه يشترط أنه فى حالة ما إذا كان السبب المشار إليه أو الاخفاق فى تصحيحه قد نشأ نتيجة عمل أو إغفال من أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يصبح ساريا فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون) القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة فى حدود ماتفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes is more serious than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof, the GOVERNMENT shall give the CONTRACTOR ninety (90) day written notice personally to the CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal representative. If such notice is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the expiration of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of the Agreement shall be effective only against that party and not against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGF CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that such non-performance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any other obligation dependent thereon and Consequently, to the term of the Agreement, but only with respect to the Block or Blocks affected.

(b) " Force Majeure ", within the meaning of this Article XXII, shall

أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة إيطاليا أو حكومة إنجلترا بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضا وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة .

(ج)

مع عدم الاخلال بما سبق ذكره ومالم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو هبوط أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لوائح أو توجيهات صادرة من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د)

إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ)

أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو إنهاؤها أو بطلانها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

any order, regulation or direction of the Government of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the Government of Italy or the Government of England with respect to CONTRACTOR, whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

(c) without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of Force Majeure except a Force Majeure caused by the Order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(d) If the Force Majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) day prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts and shall be finally settled by such Courts.

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلاق بها أو انتهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لتواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجارى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف .

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيسى للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسى فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسى بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بـ لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (انسترا) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيسى شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية إيطاليا أو جنسية انجلترا . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية وإيطاليا وانجلترا كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال الزيت والغاز لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة فى ج.م.ع.

- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to Agreement, or breach, termination or invalidity therefore, between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center Commercial Arbitration Cairo (the Centre) in effect on the date this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and bind on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator .
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing Authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E. and Italy and England and of a country which has diplomatic relations with the A.R.E. and Italy and England and who shall have no economic interest in the oil and gas business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the

ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يطبق القانـن المصرى على النزاع ، باستثناء أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذا الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) فإن نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم .

(ح) من المتفق عليه بين الهيئة والمقاول أنه إذا تعذر قيام التحكيم وفقاً للأجراءات السابقة لأى سبب كان ، حينئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بطريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الانستراى) .

المادة الرابعة والعشرون

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته . ولا يجوز تداول أسهم رأس مال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج.م.ع كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج . م . ع . ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين فى الوفاء

arbitration including the making of the award shall take place in Cairo, A.R.E

(g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.

(h) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure cannot take place then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to the Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules .

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.

CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

(c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally

بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة ما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد عن أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. ، تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مثلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الثالثة

liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL
CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance, and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten (10) percent.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of the A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXI hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic version shall both be referred to as having equal force in construing and interpreting the Agreement.

والعشرين سالفة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربى والانجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل الاتفاقية .

(المادة السابعة : العشرون) المشاركة فى تعاملين

(أ) يوافق أطراف هذه الاتفاقية على أن تعمل شركة عجيبية للبترول (« عجيبية ») كمقاول من الباطن للشركة القائمة بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية بشرط موافقة الهيئة والمقاول وطالما ظلت موافقة كليهما سارية وذلك لتقوم بعمليات البحث والتنمية بموجب هذه الاتفاقية عقب اكتشاف تجارى .

وأية عملية من تلك العمليات التى تقوم بها عجيبية كمقاول من الباطن للشركة القائمة بالعمليات وكذا أية مصروفات لازمة لها تكون قابلة للاسترداد بمقتضى أحكام اتفاقية الالتزام هذه . وأية نفقات بحث تحمّلها عجيبية تعتبر من التزامات المقاول الخاصة بالبحث .

وتوزع المصروفات العامة وغيرها من الأعباء وأجور الموظفين الذين يعملون فى أوجه النشاط لأكثر من اتفاقية التزام على أساس دراسات زمنية لوقت هؤلاء الموظفين أو على أى أساس أو أسس أخرى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والطرف أو الأطراف المعنية ، وتستحق عجيبية الاعفاءات المشار إليها فى المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة لعملياتها التى تقوم بها بموجب اتفاقية الالتزام هذه .

(ب) ليس فى هذه الاتفاقية ما يفسر بأن له اتصالاً بأية اتفاقية التزام أبرمها أطراف هذه الاتفاقية أو أحدهم حتى تاريخه . وتعامل كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات على حدة وبشكل مستقل من جميع الوجوه . ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الاتاوات والضرائب وحساب صافى أرباح كل من الهيئة والمقاول على التوالى .

(ج) وإذا عينت عجيبية بمعرفة الهيئة والمقاول لتعمل كمقاول من الباطن للشركة القائمة بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية ، فإن الهيئة والمقاول سوف يبذلان

ARTICLE XXVII

SHARING OF PERSONNEL

(a) Following a Commercial Discovery the parties hereto agree that Agiba Petroleum Company ("Agiba") is hereby designated as sub-contractor subject to the agreement of EGPC and CONTRACTOR and so long as they agree, to act as sub-contractor of the Operating Company to carry out exploration and development operations. Any such operations performed by Agiba as sub-contractor of the Operating Company and any expenditures required therefor shall be recoverable in accordance with the provisions of this Concession Agreement.

Any exploration expenditures incurred by Agiba shall be credited towards CONTRACTOR's exploration obligations.

Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one Concession Agreement shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or method as EGPC and the concerned party or parties may agree. Agiba shall be entitled to the exemptions referred to in Article XXVI hereof in respect of its operations under this Concession Agreement.

(b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting a partnership relationship to any Concession Agreement heretofore entered into between the parties hereto or one of the parties hereto, and each of the Concession Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and CONTRACTOR respectively.

(c) Provided that Agiba is designated by EGPC and CONTRACTOR to act as sub-contractor of the Operating Company under this Concession Agreement, EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnel and employees of the Operating Company shall, as far as reasonably possible,

أقصى جهودهما بحيث يكون المسئولون والمديرون وغيرهم من العاملين ومكاتب الشركة القائمة بالعمليات بقدر الامكان هم أنفسهم الخاصين بعجبية طالما كان ذلك ممكنا بشكل معقول ، ومن المفهوم أن الاطراف المكونة للمقاول بموجب هذه الاتفاقية سوف تمثل فى مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه اتفاقية تسهيا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير أو تأويل هذه مواد .

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج . م . ع . للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف بها ، وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

شركة أيوك كو انك	الهيئة المصرية العامة للبترول
عنها :	عنها :
لتاريخ :	التاريخ :
لشركة البريطانية لاستكشاف الغاز وإنتاجه المحدودة .	جمهورية مصر العربية
عنها :	عنها :
التاريخ :	التاريخ :

same as those of Agiba, being understood that the parties Comp
CONTRACTOR under this Agreement shall be represented o
Board of Directors of the Operating Company undre this Agreem

ARTICLE XVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement ar
for the convenience of the parties hereto and shall not be us
respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A. R. E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties
unless and until a law is issued by the competent authorities of th
authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreem
giving this Agreement full force and effect of law notwith
any countervailing governmental enactment, and the Agreement i
by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

IEOC CO. INC .

BY :

DATE :

BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIM

BY :

DATE :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

DATE :

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

DATE :

ملحق « أ »

اتفاقية التزام

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أبوك كو انك

والشركة البريطانية لاستكشاف الغاز وإنتاجه المحدودة

في

منطقة غرب أبو الغرايق

بالصحراء الغربية

ج. م. ع.

وصف حدود منطقة الالتزام

معلق « ب » خريطة توضيحية بمقياس رسم تقريبي ١ : ٢٥٠.٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة حوالي ١٩ ١٨٦,٧ كيلو متر مربع وهي تتكون من كل أو جزء من ٧٢٩ قطاع بحث . وقطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ٣ دقائق في ٣ دقائق من خطوط العرض والطول .

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث الفردية في الملحق « ب » هي خطوط توضيحية ومبدئية فقط لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار الكائنة والمعالم الجغرافية الموجودة .

ونورد فيما يلي جدولاً لأحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق « أ » .

ANNEX "A"
CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
IEOC CO INC.
AND
BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED
IN
WEST ABU GHARADIG AREA
WESTERN DESERT
A. R. E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1:1,250,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 19,185.7 square kilometers. It is composed of all or part of 729 Exploration Blocks, the whole blocks are defined on a three (3) minute Latitude by three (3) minute Longitude.

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features .

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A" .

إحداثيات النقاط الركنية لمنطقة التزام غرب أبو الغراديق

النقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجها إلى
١	٥٤° ٢٩'	٠° ٢٦'	شرقا إلى ٢
٢	٥٤° ٢٩'	١٨° ٢٦'	جنوبا إلى ٣
٣	٤٨° ٢٩'	١٨° ٢٦'	شرقا إلى ٤
٤	٤٨° ٢٩'	٤٨° ٢٦'	شمالا إلى ٥
٥	٥٤° ٢٩'	٤٨° ٢٦'	غربا إلى ٦
٦	٥٤° ٢٩'	٤٢° ٢٦'	شمالا إلى ٧
٧	١٢° ٣٠'	٤٢° ٢٦'	شرقا إلى ٨
٨	١٢° ٣٠'	٤٨° ٢٦'	جنوبا إلى ٩
٩	٠٦° ٣٠'	٤٨° ٢٦'	شرقا إلى ١٠
١٠	٠٦° ٣٠'	٥٤° ٢٦'	شمالا إلى ١١
١١	١٢° ٣٠'	٥٤° ٢٦'	شرقا إلى ١٢
١٢	١٢° ٣٠'	٠٦° ٢٧'	شمالا إلى ١٣
١٣	٣٠° ٣٠'	٠٦° ٢٧'	شرقا إلى ١٤
١٤	٣٠° ٣٠'	٣٦° ٢٧'	جنوبا إلى ١٥
١٥	٢٤° ٣٠'	٣٦° ٢٧'	شرقا إلى ١٦
١٦	٢٤° ٣٠'	٠° ٢٨'	جنوبا إلى ١٧
١٧	٠٦° ٣٠'	٠° ٢٨'	غربا إلى ١٨
١٨	٠٦° ٣٠'	٥٧° ٢٧'	جنوبا إلى ١٩
١٩	٠٣° ٣٠'	٥٧° ٢٧'	غربا إلى ٢٠
٢٠	٠٣° ٣٠'	٥٤° ٢٧'	جنوبا إلى ٢١
٢١	٠° ٣٠'	٥٤° ٢٧'	غربا إلى ٢٢

BOUNDARY COORDINATES OF ABU GHARADIG AREA
WESTERN DESERT

POINT NO.	LATITUDE			LONGITUDE			DUE
	NORTH			EAST			
1	29°	54'	N	26°	00'	E	EAST TO 2
2	29°	54'	N	26°	18'	E	SOUTH TO 3
3	29°	48'	N	26°	18'	E	EAST TO 4
4	29°	48'	N	26°	48'	E	NORTH TO 5
5	29°	54'	N	26°	48'	E	WEST TO 6
6	29°	54'	N	26°	42'	E	NORTH TO 7
7	30°	12'	N	26°	42'	E	EAST TO 8
8	30°	12'	N	26°	48'	E	SOUTH TO 9
9	30°	06'	N	26°	48'	E	EAST TO 10
10	30°	06'	N	26°	54'	E	NORTH TO 11
11	30°	12'	N	26°	54'	E	EAST TO 12
12	30°	12'	N	27°	06'	E	NORTH TO 13
13	30°	30'	N	27°	06'	E	EAST TO 14
14	30°	30'	N	27°	36'	E	SOUTH TO 15
15	30°	24'	N	27°	36'	E	EAST TO 16
16	30°	24'	N	28°	00'	E	SOUTH TO 17
17	30°	06'	N	28°	00'	E	WEST TO 18
18	30°	06'	N	27°	57'	E	SOUTH TO 19
19	30°	03'	N	27°	57'	E	WEST TO 20
20	30°	03'	N	27°	54'	E	SOUTH TO 21
21	30°	00'	N	27°	54'	E	WEST TO 22

(تابع) إحداثيات النقاط الركنية لمنطقة التزام غرب أبو الغراديق

النقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجها إلى
٢٢	٠٣٠	٣٩	جنوبا إلى ٢٣
٢٣	٠٢٩	٣٩	شرقا إلى ٢٤
٢٤	٠٢٩	٤٢	جنوبا إلى ٢٥
٢٥	٠٢٩	٤٢	شرقا إلى ٢٦
٢٦	٠٢٩	٤٢	جنوبا إلى ٢٧
٢٧	٠٢٩	٣٦	غربا إلى ٢٨
٢٨	٠٢٩	٣٦	شرقا إلى ٢٩
٢٩	٠٢٩	٣٠	غربا إلى ٣٠
٣٠	٠٢٩	٣٠	جنوبا إلى ٣١
٣١	٠٢٩	٣٠	غربا إلى ٣٢
٣٢	٠٢٩	٣٠	شمالا إلى ١

BOUNDARY COORDINATES OF ABU GHARADIG AREA IN
WESTERN DESERT

POINT No.	LATITUDE NORTH	LONGITUDE EAST	DUE
22	30° 00' N	27° 39' E	SOUTH TO 2
23	29° 51' N	27° 39' E	EAST TO 24
24	29° 51' N	27° 42' E	SOUTH TO 25
25	29° 42' N	27° 42' E	EAST TO 26
26	29° 42' N	28° 00' E	SOUTH TO 27
27	29° 36' N	28° 00' E	WEST TO 28
28	29° 36' N	27° 30' E	SOUTH TO 29
29	29° 15' N	27° 30' E	WEST TO 30
30	29° 15' N	27° 00' E	SOUTH TO 31
31	29° 00' N	27° 00' E	WEST TO 32
32	29° 00' N	26° 00' E	NORTH TO 33


استثناء مناطق عقد التنمية المحددة بالنقاط الآتية

النقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجها إلى
أ	شمالا ٢٢	شرقاً ١٢	ثم شرقاً إلى ب
ب	» ٢٢	» ١٦	ثم شمالاً إلى ج
ج	» ٢٤	» ١٦	ثم شرقاً إلى د
د	» ٢٤	» ٢٠	ثم شمالاً إلى هـ
هـ	» ٢٦	» ٢٠	ثم شرقاً إلى و
و	» ٢٦	» ٢٤	ثم جنوباً إلى ز
ز	» ٢٥	» ٢٤	ثم شرقاً إلى ح
ح	» ٢٥	» ٢٨	ثم جنوباً إلى ط
ط	» ٢٣	» ٢٨	ثم شرقاً إلى ي
ي	» ٢٣	» ٣٠	ثم جنوباً إلى ك
ك	» ٢١	» ٣٠	ثم غرباً إلى ل
ل	» ٢١	» ٢٥	ثم جنوباً إلى م
م	» ٢٠	» ٢٥	ثم غرباً إلى ن
ن	» ٢٠	» ٢٢	ثم شمالاً إلى س
س	» ٢١	» ٢٢	ثم غرباً إلى ع
ع	» ٢١	» ١٢	ثم شمالاً إلى ف
ف	» ٠٨	» ٢٦	ثم شرقاً إلى ص
ص	» ٠٨	» ٢٩	ثم جنوباً إلى ق
ق	» ٠٧	» ٢٩	ثم شرقاً إلى ر
ر	» ٠٧	» ٣٢	ثم جنوباً إلى ش
ش	» ٠٣	» ٣٢	ثم غرباً إلى ت
ت	» ٠٣	» ٢٨	ثم شمالاً إلى ث
ث	» ٠٦	» ٢٨	ثم غرباً إلى خ
خ	» ٠٦	» ٢٧	ثم شمالاً إلى ذ
ذ	» ٠٧	» ٢٧	ثم غرباً إلى ض
ض	» ٠٧	» ٢٦	ثم جنوباً إلى ف


EXCLUDING THE DEVELOPMENT LEASE AREAS DELINEATED
BY THE POINTS

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE		DUE
	NORTH	EAST		
A'	30° 23' N	27° 12'	E	THEN EAST TO POINT B'
B'	30° 23' N	27° 16'	E	THEN NORTH TO POINT C
C'	30° 24' N	27° 16'	E	THEN EAST TO POINT D'
D'	30° 24' N	27° 20'	E	THEN NORTH TO POINT E
E'	30° 26' N	27° 20'	E	THEN EAST TO POINT F'
F'	30° 26' N	27° 24'	E	THEN SOUTH TO POINT G
G'	30° 25' N	27° 24'	E	THEN EAST TO POINT H'
H'	30° 25' N	27° 28'	E	THEN SOUTH TO POINT I'
I'	30° 23' N	27° 28'	E	THEN EAST TO POINT J'
J'	30° 23' N	27° 30'	E	THEN SOUTH TO POINT K
K'	30° 21' N	27° 30'	E	THEN WEST TO POINT L'
L'	30° 21' N	27° 25'	E	THEN SOUTH TO POINT M
M'	30° 20' N	27° 25'	E	THEN WEST TO POINT N'
N'	30° 20' N	27° 22'	E	THEN NORTH TO POINT O
O'	30° 21' N	27° 22'	E	THEN WEST TO POINT P'
P'	30° 21' N	27° 12'	E	THEN NORTH TO POINT A
Q'	30° 08' N	27° 26'	E	THEN EAST TO POINT R'
R'	30° 08' N	27° 29'	E	THEN SOUTH TO POINT S
S'	30° 07' N	27° 29'	E	THEN EAST TO POINT T'
T'	30° 07' N	27° 32'	E	THEN SOUTH TO POINT U
U'	30° 03' N	27° 32'	E	THEN WEST TO POINT V'
V'	30° 03' N	27° 28'	E	THEN NORTH TO POINT W
W'	30° 06' N	27° 28'	E	THEN WEST TO POINT X'
X'	30° 06' N	27° 27'	E	THEN NORTH TO POINT Y
Y'	30° 07' N	27° 27'	E	THEN WEST TO POINT Z'
Z'	30° 07' N	27° 26'	E	THEN NORTH TO POINT C

107



SCALE : 1/1250.000



ANNEX "B"
 PETROLEUM CONCESSION OF AGREEMENT
 BETWEEN
 ARAB REPUBLIC OF EGYPT
 AND
 EGPC
 AND
 IECC
 AND
 BRITISH GAS EXPLORATION & PRODUCTION
 LIMITED
 IN
 WEST ABU GHARADIG

الملاحق "ب"
 اتفاقية الترخيم بترولوية
 بين
 جمهورية مصر العربية
 و
 الهيئة المصرية العامة للبتروول
 و
 ايسوك كسو انك
 والشركة البريطانية لاستكشاف الغاز
 وانتاجه المحدودة
 في
 منطقة غرب ابو غراديق
 بالصحراء الغربية

ناصر وات

ملحق « ج »
عقد تأسيس
الشركة القائمة بالعمليات
(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .
وتخضع الشركة القائمة بالعمليات لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجاري ، تتفق الهيئة والمقاول معا على اسم الشركة الذي يكون رهنا بموافقة وزير البترول .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في اليوم من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة غرب أبو الغراديق بالصحراء الغربية الموصوفة في هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلاً أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرامج العمل وميزانيات العمل المعتمدين وفقاً للاتفاقية .

ANNEX "C"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A. R. E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company shall be mutually agreed upon between EGP and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of the Operating Company shall be in the A. R. E. Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum Operations in the West Abu Gharadig, Western Desert Area described therein.

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق « د » المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة نفاً ، إلا إذا وافقت لهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها بعانيه نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any Exploration Block or Development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوية. وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحسبما ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو اتخذ إجراء أو تبدي اقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة والمقاول أو من جانب الهيئة أو المقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأي عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات ، وأي قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC as CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General Meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. All decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلى للشركة القائمة العمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة لأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ لاكتشاف التجارى للزيت على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أو خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ التوقيع على عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ خطة التصرف في الغاز ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك) .
أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما في ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شركة أيوك كو انك

عنها :

التاريخ :

الشركة البريطانية لاستكشاف الغاز وإنتاجه المحدودة

عنها :

التاريخ :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

التاريخ :

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of the commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after the signature of the Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof. It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

IEOC CO. INC.

BY :

DATE :

BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED

BY :

DATE :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

DATE :

ملحق « د »

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

(أ) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية ، للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً .

ANNEX "D"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning .

(b) Statement of Activity

(1) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement and until the coming into existence of the Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement, render to EGI within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to Development and Exploration Operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(ج) التعديلات والمراجعات :

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوي من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) أعلاه سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) كافة بيانات النشاط الخاصة بالتنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) أعلاه تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام هذا البيان إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج. م. ع. إن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات

(c) Adjustments and Audits

(1) Each Quarterly Statement of Exploration activity pursuant to paragraph (b) (1) above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) month EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours

CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for an Calendar Quarter pursuant to paragraph (b) (2) above shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement, unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV(f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A. R. E. in U. S. Dollars. All U. S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditure shall be translated to U. S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the

المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستيمبانك ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه القوائم. يحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالولايات المتحدة الأمريكية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في ماملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكلفة قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

month in which expenditures are recorded, and all other non-U. S. Dollar expenditure shall be translated to U. S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted in National Westminster Bank Limited, London at 10 : 30 a.m. G. M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian pounds or other non-U. S. Dollars expenditures to U. S. Dollars.

(e) Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment.

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(المادة الثانية) تكاليف والمصاريف والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصاريف الآتية : وهذه التكاليف والمصاريف تنوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(٤) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

١ - مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها ، ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج . م . ع . بما فى ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

٢ - بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .

٢ - وتكاليف النظم المقررة ،

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR alone bear and, directly or through Operating Company, pay following costs and expenses which costs and expenses shall be classified and be allocated to the activities according to sound generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in for the Area.

(b) Labour and Related Costs

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to be employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effective and shall take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of paragraph (b) and paragraph (c) salaries and wages shall mean the assessable amount for A.R.E. income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amount of the other items covered by the percentage fixed under (2) below

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans; and

٣ - وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم لأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج. م. ع. إلى مكان آخر خلاف بلادهم الأصلي لاتحمل على العمليات فى ج. م. ع.) وتعتبر التكاليف الواردة فى هذه الفقرة الفرعية (ب) (٢) أنها تعادل خمسة وستين (٦٥) فى المائة للموظفين الأجانب المتزوجين والذين تصحبهم زوجاتهم ، وخمسين (٥٠) فى المائة لهؤلاء الموظفين الأجانب غير المتزوجين أو المتزوجين الذين لم تصحبهم زوجاتهم إلى مصر وتنطبق هذه النسب المئوية على المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر باللائحة الدولية للمقاول والتي تحمل وفقا للفقرة الفرعية (ب) (١) و (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية والعجز تغطيتها النسبة المئوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية ، إن وجدت :

- ١ - بدل السكن والمنافع .
- ٢ - بدل السلع والخدمات .
- ٣ - بدل الايجار الخاص .
- ٤ - بدل انتقال أثناء الاجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الاجازة .

3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families and from the employee's country of point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to the A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph (b) (2) shall be deemed to be equal to sixty -five percent (65%) for expatriate personnel married and accompanied by their spouses and fifty percent (50%) for expatriate personnel either single or not accompanied by their spouses to Egypt. These percentages refer to basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies chargeable under sub- paragraph (b) (1) and (b) (2) . paragraph (i) and sup- paragraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the **Effective Date** with regard to the following benefits , allowances and costs if any;

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance .
4. Vacation Transportation Allowance .
5. Vacation Travel Expense Allowance.

- ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الاجازة .
- ٧ - بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) .
- ٨ - المقابل الافتراضى للضريه (والذى يودى إلى تخفيض النسبة المستحقة)
- ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية .
- ١٠ - تكاليف التجديدات المنزلية .
- ١١ - رسوم إدارة الأملاك العقارية .
- ١٢ - بدل الترفيه .
- ١٣ - نظام التقاعد .
- ١٤ - نظام التأمين الجماعى على الحياة
- ١٥ - التأمين الطبى الجماعى .
- ١٦ - المرض والعجز
- ١٧ - نظم الاجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الاجازة المصرح بها)
- ١٨ - نظام الادخار .
- ١٩ - المنح التعليمية .
- ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية .
- ٢١ - نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد .
- ٢٢ - تعويضات العمال .
- ٢٣ - التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة .
- ٢٤ - نفقات نقل الموظفين .
- ٢٥ - التأمين القومى ، إن وجد .

6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Ex-patriate Employees).
8. Hypothetical Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personnel Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Educational Assistance.
20. Military Service Allowance.
21. F.I.C.A.
22. Workman's Compensation.
23. Federal and State Unemployment Insurance.
24. Personnel Transfer Expense.
25. National insurance, if any.

٢٦ - أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولي المقرر للمقاول .

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان عندئذ يتفق المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .
والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات المزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة قدر الامكان . تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته مزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) وبالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ، ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ك) (٢) من هذه المادة الثانية .

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) (١) و (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج. م. ع. المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية (ب) (١) والفقرة الفرعية (ب) (٢)

26. Any other Costs, Allowance and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international Policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II sub-paragraph (k)(2).

(4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs (b)(1) and (b)(2) paragraph (i) and sub-paragraphs (k)(1) and (k)(3) of this Article II.

(c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph (b)(1) and sub-paragraph (b)(2),

والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأمور الهامية بكشوف المرتبات تكون مساوية في قيمها للحد الأقصى للالتزام يدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ج. م. ع.

د (المواد

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

١ - المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

٢ - المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة « ا ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة « ب » و « ج ») :

(ا) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج « ب » وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

paragraph (i) and sub-paragraphs (k)(1) and (j) (3) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to pay rolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or its Affiliate's warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتقدر بخمسين في المائة (٥٠٪) من السعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من السعر الجديد المفكك منها .

(٣) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو نقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

١ - نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

٢ - مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

٣ - تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

- b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fiftypercent(50) of the price of new material.
- c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price

(3) Warranty of Material Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee, and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriates and nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business,
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(و) الخدمات :

١ - الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .

٢ - تكلفة خدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج . م . ع وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

٣ - استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج . م . ع .

٤ - الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ك) (٢) من هذه المادة الثانية .

(ز) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لاسيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطاراً كتابياً ، عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

(f) Services

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rate shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II sub - paragraph (k)(2) hereof

(g) Damages and Losses.

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand 10,000 U.S. dollars, per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(ح) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه وأغير أو أى منهم حسبما تتطلبه القوانين ، والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف وتفيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام أو أى منها وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ى) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماه والمصروفات على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، كذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع

(h) Insurance and Claim

The cost of any public liability, property damage, and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected less the actual cost of making a claim shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk in accordance with good international oil field practices all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties here to in Securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the

الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، يجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(ك) المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

١ - التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج . م . ع . بالموظفين ولادارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التى تؤسس فى ج . م . ع . أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية فقرة (ط) بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية بعاليه .

٢ - تحمل المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع كل شهر بنسبة خمسة فى المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث . ولا تحمل المصروفات الادارية الاضافية خارج ج.م.ع. أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولايحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التى يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص بسبب أوجه النشاط التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيتها النسبة المذكورة .

operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph (i) above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph (b) above.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.E.R. applicable to the A.R.E. explorations operations which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting exploration activities. Administrative overhead outside the A.R.E. will not be charged while operating Company is conducting exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
 - ٢ - الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
 - ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
 - ٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بكامله
 - ٥ - الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- ولا يحول ماذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من هذه المادة الثانية .

٣ - أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

(ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج. م. ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج. م. ع

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production - Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph (f) (2) of this Article II.

- (3) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development Operations according to sound and practicable accounting methods.

(1) Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (g) of Article III of this Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the

وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج. م. ع. على أنها تكلفة .

(ن) نفقات أخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

(أ) الجرد الدوري والاختبار به وحضور القيام به :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلا .

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustments of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

- (١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من إستلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح :
- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .
 - ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
 - ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢) .
 - ٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لذلك الربع سنة .
 - ٥ - قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة .
 - ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى ، إن وجدت .
 - ٧ - الفائض ، إن وجد ، فى قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف فى المائة (٢,٥ ٪) سنويا أعلى من سعر الفائدة المتفق عليه

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing:

- (1) Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- (2) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (3) Total recoverable costs for the quarter (1)+(2)
- (4) Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (5) Amount of costs recovered for the quarter.
- (6) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- (7) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(b) Payments

If such Statement shows an amount due to EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then

بين مجموعة بنوك لندن (ليبور) للوائح ذات الثلاثة (٣) شهور
بولايات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب
فيه الفائدة . ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلاً للاسترداد .

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد
التكاليف عينا وفقا لنصوص الفقرة (أ) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية
خلال ربع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشوف
في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

(د) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أي كشف
من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة
هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات
يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء
فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل
لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة
بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ
مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبيدها
غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك
لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) of this Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statement in case CONTRACTOR has taken more than its entitlement of such excess.

(d) Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of statement under this Article IV in which to audit and raise objections to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree to any required adjustments. Supporting documents and accounts shall be available to EGPC during said twelve (12) month period.

**ARTICLE V
CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS**

(a) Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statement of Activity prepared per Article I (b) (1) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) hereof, in order to determine when minimum exploration obligations have been

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .

- مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

(المادة السادسة)

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج . م . ع . تشكل دخلا إضافيا للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج . م . ع . أي « يجمل » .

ويكون « دخل المقاول المبدئي » هو دخل المقاول السنوي على النحو

(b) Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR shall establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery petroleum, if any.

(c) Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the exploration obligation has been met, costs, expenses, and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

**ARTICLE VI
TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS**

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) منقوصا منه مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمع .

و « القيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على « الدخل الخاضع للضريبة » ، وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع.

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة
والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج . م . ع . على الدخل
الخاضع للضريبة .

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج . م . ع . هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . مضروبا في الدخل الخاضع للضريبة .

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{1 - \text{معدل الضريبة}} = \text{القيمة المجملة}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري :

ويوضح المثال العددي التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .
إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو (١٠) دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعون (٤٠) فى المائة ، إذن القيمة المجملة تساوى :

$$10 \text{ دولار} \times 0,4 = \frac{6,67 \text{ دولار}}{1 - 0,4}$$

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) 2, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "Gross-up" value is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

THEREFORE :

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-up Value.

AND

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. income tax rate" which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

$$\text{Gross-up Value} = \frac{\text{Provisional Income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the provisional Income is \$10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-up Value is equal to:

$$\$ \frac{10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

دولار	بناء عليه :	
١٠,٠٠	الدخل المبدئي	زائدا :
٦,٦٧	القيمة المضافة	
<u>١٦,٦٧</u>	الدخل الخاضع للضريبة	
		ناقصا :
٦,٦٧	ضرائب الدخل في ج . م . ع . بمعدل ٤٠٪	
<u>١٠,٠٠</u>	دخل المقاول بعد خصم الضرائب	

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ (تابع) في ٦ أبريل سنة ١٩٩٥ ٢٠٥

	\$
THERE FORE :	<u>10.00</u>
Provisional Income	6.67
Plus Gross-up Value	<u>16.67</u>
Taxable Income	6.67
LESS : A.R.E. Income Taxes at 40%	<u>10.00</u>
CONTRACTR's Income after taxes	10.00